بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكماً لم يتجه
عليه ما ذكرناه ويمكن ان يحمل على هذا المعنى انه قال اي دارين لا في
دارين وان كان الاولى به ان يقول او المستامنين بدلاً او الحربيين
فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالاً للاختلافين
والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في دارين كان الاختلاف
في الدار حقيقيا وان كانا في دار كان الاختلاف حكميا لانا نجعل
كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان
في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان
المستامنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا يرى
ان المستامنين اذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على
بعض وان كانوا من دارين لم يقبل فكذا التوارث لان الشهادة
والميراث من الولاية م والدار انما تختلف باختلاف المنعة س اي
العسكر م و س اختلاف م الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم
س كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر
في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى
يستحل كل منهما قتال الآخر فاذا ظهر رجل من عسكر احدهما بوجه واحد
من عسكر الآخر فقتله فهاتان الداران مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة
لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون
على اعدائهم كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف
الدار بمانع من الارث عند الشافعي رحمه الله اصلا وهو عندنا مانع فيما
بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل

وان اختلف

٨

وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام
فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام
يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة
والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينهما ينقطع التوارث
وكذا اذا خرجوا الينا تجارا ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام
تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره
اياه مفصلاً في آخر الكتاب باب معرفة الفروض ومستحقيها
الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة م
في كتاب الله تعالى ستة س الاول م النصف س وقد
ذكر في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف
وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت
فلها نصف ما ترك م و س الثاني نصف النصف وهو م الربع
س المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن
وقال ولهن الربع مما تركتم م و س الثالث نصف نصف
النصف م وهو م الثمن س وذكر مرة واحدة فقال فلهن
الثمن مما تركتم م و س الرابع الثلثان س وقد ذكر في موضعين
فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
م و س الخامس نصف الثلثين وهو م الثلث س الذي ذكر
في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا
اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث م و س الس